المملكة المغربية
وزارة الـداخــلـيــة
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

الدليل المرجعي

الخاص باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات الترابية

- اقتراع 16 يونيو 2021-

قسم الموارد البشرية بالجماعات الترابية
الجماعات الترابية، خدمات و تنمية تشاركية

فهرس

تقديم..... 4

الإطار القانوني..... 5

صلاحيات واختصاصات اللجان..... 6

مراحل عملية الانتخاب..... 7

المرفقات..... 14

المرفق1: الإطار القانوني والتنظيمي..... 15

المرفق2 : النمادج..... 41

تقديـم

تؤسس اللجان الإدارية المتساويه الاعضاء وفق مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959).

بالنسبة للجماعات الترابية تم إحداث هذه اللجان وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.77.768 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

تهم هذه الانتخابات جميع الموظفين المنتمين للهيئات المشتركة و الهيئات الخاصة التابعة للجماعات الترابية باستثناء المتعاقدين وهيئة متصرفي وزارة الداخلية الخاضعين للظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1963 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وكذا بعض الوضعيات المشار إليها حصريا في المرسوم المتعلق بإحداث اللجان.

تتألف هذه اللجان من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين تضطلع بدور استشاري في تدبير المسار المهني للموظف.

تبرز أهمية هذه الانتخابات في كون الموظفين الرسميين المنتخبين بهذه اللجان يشكلون الهيئة الناخبة لمختلف العمليات الانتخابية اللاحقة التي تهم مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد، وكذا مؤسسة الاعمال الجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ومن أجل مواكبة الجماعات الترابية في تنظيم انتخابات اللجان المذكورة، تم إعداد دليل مرجعي يتضمن الإطار القانوني والإجرائي ومختلف نماذج القرارات والوثائق التي تهم هذه الانتخابات.

الإطار القانوني

- مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتتميمه.
- القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 / 112.14 / 113.14 الصادرة بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015).
- مرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، والذي وقع تعديله وتتميمه.
- مرسوم رقم 738 .77.2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 21. 1010 بتاريخ 06 أبريل 2021 بتحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 01/2021 بتاريخ 19 أبريل 2021.
- منشور السيد وزير الداخلية رقم D2795- في 21 أبريل 2021 حول انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بقطاع الجماعات الترابية.

صلاحيات واختصاصات اللجان

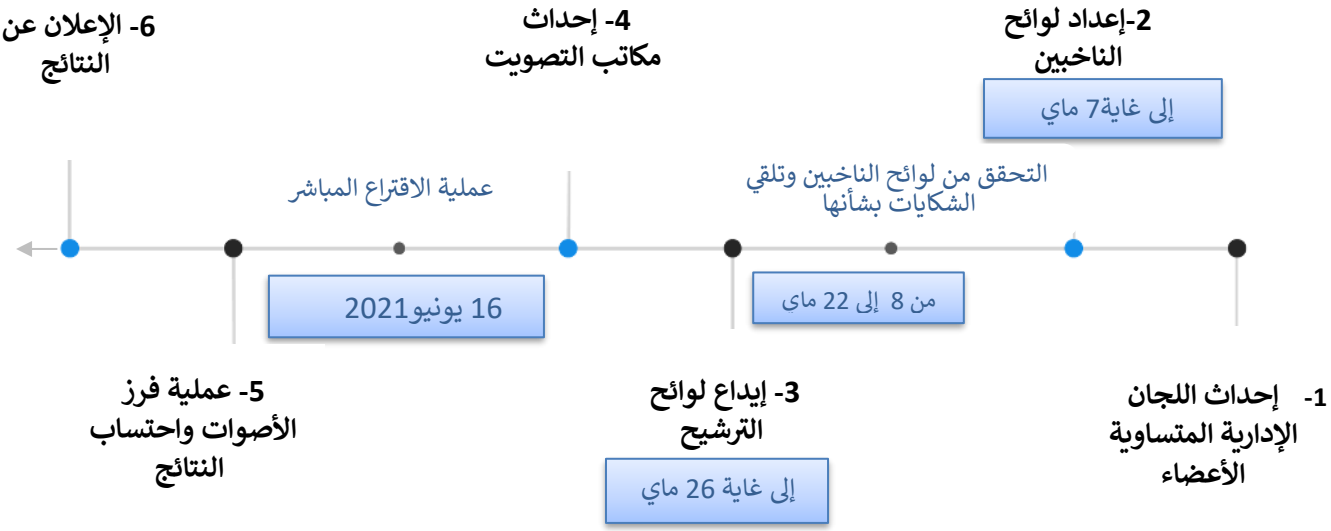
إن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء هي لجان استشارية وليست لها الصبغة التقريرية، وهي تستشار في القضايا التالية:

- ⇦ الترسيم ؛
- ⇦ الترقية ؛
- ⇦ التأديب ؛
- ⇦ الإحالة على المعاش بسبب عدم الكفاء المهنية؛
- ⇦ الإعفاء ؛
- ⇦ النظر في رفض طلب الاستقالة؛
- ⇦ البت في حالة النقل التلقائي؛
- ⇦ حذف عقوبة من ملف الموظف.

تعتبر هذه اللجان هيئة ناخبة للموظفين في:

- ⇦ مجلس المستشارين؛
- ⇦ المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
- ⇦ المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد
- ⇦ مؤسسة الأعمال الجتماعية لموظفي الجماعات الترابية و مجموعاتها و هيئاتها.

مراحل عملية الانتخاب



المرحلة الأولى : إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

قرار إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء: انجاز القرارات على مستوى جميع الجماعات الترابية مع ضبطها خلال تحديد اعداد الممثلين الرسميين والنواب:

⇦ **الجماعات الترابية التي يقل عدد موظفيها عن 100 موظف**: يتم احداث لجنة واحدة تضم ممثلين اثنين رسميين (2) وممثلين اثنين نائبين عن الموظفين (2).

⇦ **الجماعات الترابية التي يفوق عدد موظفيها 100 موظف** : يتم إحداث لجنة أو عدة لجان حسب عدد موظفي كل هيئة أو درجة حسب الجدول التالي:

عدد الموظفين بالجماعة حسب الاطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب	عدد المرشحين بالنسبة لكل لائحة
من 10 إلى 20	1	1	يجب أن تتصمن اللائحة مرشحين على الأقل
من 21 إلى 100	2	2	يجب أن تتصمن اللائحة 4 مرشحين على الأقل
من 101 إلى 1000	3	3	يجب أن تتصمن اللائحة 6 مرشحين على الأقل
ما زاد على 1000	4	4	يجب أن تتصمن اللائحة 8 مرشحين على الأقل
عدم التوفر على النصاب بالنسبة لإطار واحد أو أكثر	إدماج هذه الأطر في لجنة موحدة		يجب أن تتضمن اللائحة عدد المرشحين على حسب المرشحين على حسب عدد الموظفين

⇦ **الجماعات الترابية التي يقل عدد موظفيها عن عشرة** : يتم إحداث لجنة ثلاثية.

المرحلة الثانية: إعداد لوائح الناخبين و تعليقها

إعداد لوائح الناخبين : يجب إعداد لوائح للهيئة الناخبة تضم جميع الموظفين الموجودين في وضعية نظامية تؤهلهم لأن يكونوا ناخبين ومنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء وحصرها.

ويحق أيضا للموظفين المستفيدين من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر بأن يكونوا ناخبين.

الموظف الملحق له الحق في أن يكون ناخبا برسم سلكه الأصلي وسلك الإدارة الملحق بها.

تعليق لوائح الناخبين: تعلق اللوائح الانتخابية في جميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ليتمكنوا من الاطلاع عليها قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت:

- آخر أجل لتعليق اللوائح : 7 ماي 2021
- التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها: من 8 إلى 22 ماي 2021.

و يستثنى من هذه اللوائح الانتخابية الفئات التالية:

- هيئة متصرفي وزارة الداخلية الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1963 بمثابة النظام الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية.
- المتعاقدين.
- الموظفين المفصولين عن عملهم أو في حالة رخصة طويلة الأمد أو الإستيداع المؤقت.
- الموظفين الذين أحيلوا على المجلس التأديبي وصدرت في حقهم عقوبة تأديبية خاصة التوقيف المؤقت أو القهقرة في الرتبة أو الدرجة والذين لم يصدر في حقهم العفو.
- الموظف المتمرن حتى ولو كانت له صفة موظف رسمي في إطاره الأصلي.

المرحلة الثالثة: إيداع لوائح الترشيح

إيداع لوائح الترشيح لدى المصالح المختصة بالجماعات الترابية في الآجال القانونية إلى غاية 26 ماي 2021.

⇦ كل موظف مسجل في اللائحة الانتخابية له الحق في الترشيح بالنسبة للهيئة أو الدرجة التي ينتمي إليها، وتقدم تصريحات الترشيح (وفق النموذج طيه) شخصيا إلى المصلحة التي تم تعيينها لتلقي الترشيحات من طرف رؤساء الجماعة الترابية مقابل وصل بإيداع الترشيح (وفق النموذج طيه) قبل التاريخ المحدد للانتخابات بما لا يقل عن 21 يوما.

⇦ يجب أن تتضمن لائحة الترشيح الأسماء العائلية والشخصية للمترشحين و تاريخ ازديادهم ودرجاتهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية، مرتبين ترتيبا تسلسليا، مع تعيين وكيل للائحة وأن تكون مصحوبة بالتصريح بالترشيح خاص بكل مرشح.

⇦ قبل تسلم لائحة الترشيح (وفق النموذج طيه) يجب التأكد من عدد مترشحيها، بحيث يجب أن لا يقل عددهم عن عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب الواجب انتخابهم بالنسبة لكل لجنة تم إحداثها.

⇦ تعتبر لاغية الترشيحات المقدمة خارج الآجال.

المرحلة الرابعة: إحداث مكاتب التصويت

1- الإحداث :يتم إحداث مكاتب التصويت بمقرات عمل الموظفين المعنيين بهذه الانتخابات، ويتم تعيين أعضائه بمقتضى قرار لرئيس الجهة بالنسبة لموظفي الجهة (وفق النموذج طيه)، و بمقتضى قرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بالنسبة لموظفي العمالة أو الإقليم (وفق النموذج طيه) و بمقتضى قرار لرئيس الجماعة بالنسبة لموظفي الجماعات (وفق النموذج طيه).

يتألف مكتب التصويت من ثلاثة أعضاء من الهيئة الناخبة :

⇦ عضو بصفة رئيس؛

⇦ عضو بصفة مساعد أول؛

⇦ عضو بصفة مساعد ثاني.

يتولى أصغرهم سنا مهمة الكاتب.

يجب أن تتوفر مكاتب التصويت قبل مباشرة الاقتراع على ما يلي :

⇦ صندوق للاقتراع ؛

⇦ معزل خاص للاقتراع؛

⇦ نسختين من لائحة الناخبين الذين يتلقى المكتب أصواتهم والوثائق المصادق عليها الخاصة بممثلي اللوائح الذين يمكن أن يحضروا عملية التصويت.

2- مهام مكتب التصويت: يقوم مكتب التصويت بما يلي:

⇦ الإشراف على سلامة عمليات التصويت ؛

⇦ التأكد من هوية الناخبين ؛

⇦ التأشير على أسماء المصوتين في اللائحة الانتخابية؛

⇦ فرز الأصوات .

⇦ تحديد بطائق التصويت الصحيحة و البطائق الملغاة و هي محددة على سبيل الحصر في الحالات التالية:

- البطاقة غير الموضوعة في الغلاف؛
- الغلاف الفارغ؛
- البطائق و الأغلفة التي تحتوي على إشارات أو علامات تدل على المصوت؛
- البطائق المتعددة الموضوعة في غلاف واحد؛
- البطائق التي تم فيها التشطيب على أسماء المرشحين أو تم تغيير ترتيبهم التسلسلي أو تتضمن أسماء مرشحين من لوائح أخرى؛
- استعمال الأغلفة و البطائق غير المحددة من طرف الإدارة.

و بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم مكتب التصويت بتحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة، و يتم تحرير محضر النتائج الجزئية حول مختلف عمليات التصويت يوجهه رئيس المكتب إلى لجنة الإحصاء (وفق النموذج رفقته).

نظام الاقتراع وكيفية التصويت

⇦ طبقا للفصل 10 من المرسوم رقم 2.59.0200 السالف الذكر كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.03.353 " تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

⇦ يتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

⇦ تباشر عملية الانتخابات بطريقة الاقتراع المباشر.

يجب أن تنطلق عملية الاقتراع المباشر على الساعة التاسعة صباحا من يوم 16 يونيو2021، وتختتم بمجرد تصويت الناخبين التابعين للمكتب أو ، على أبعد تقدير، على الساعة السادسة مساء من نفس اليوم.

المرحلة الخامسة : عملية فرز الأصوات واحتساب النتائج

تشرف على عملية فرز الأصوات لجنة الإحصاء التي يتم إحداثها بمقتضى قرار لرئيس الجهة بالنسبة لموظفي الجهة (وفق النموذج طيه)، وبمقتضى قرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بالنسبة لموظفي العمالة أو الإقليم (وفق النموذج رفقته) و رئيس الجماعة بالنسبة لموظفي الجماعات (وفق النموذج طيه).

تتألف لجنة إحصاء الأصوات من ثلاثة أعضاء يجب أن تتوفر فيهم صفة موظف حتى ولو كانوا ينتمون إلى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أخرى.

تتسلم لجنة الإحصاء محضر النتائج الجزئية من مكتب التصويت مع لوائح الناخبين المصوتين وبطائق التصويت، تقوم بالمهام التالية :

- حصر عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
- احتساب النتائج.

احتساب النتائج

1- توزيع المقاعد على اللوائح = عدد أصوات كل لائحة / القاسم الانتخاب

2- القاسم الانتخابي= عدد الأصوات الصحيحة / عدد مقاعد الممثلين الرسميين

3- توزيع مقعد شاغراللجوء إلى المعدل الأقوى

المعدل الأقوى = عدد أصوات كل لائحة / مقاعد الممثلين الرسميين المحصل عليه + 1

كل لائحة حصلت على مقعد رسمي يمنح لها مقعد نائب.

يتم توزيع مقاعد الممثلين الرسميين على المرشحين بالنسبة لكل لائحة حسب الترتيب التسلسلي للمرشحين بنفس اللائحة، وكل لائحة فازت بعدد من المقاعد الخاصة بالممثلين الرسميين يمنح لها نفس عدد المقاعد الخاصة بالممثلين النواب.

و توزع مقاعد الممثلين النواب على المرشحين بالنسبة لكل لائحة حسب الترتيب التسلسلي للمرشحين الموالين لترتيب المرشحين الذين يتم انتخابهم كممثلين رسميين.

هذا ويتم توزيع مقاعد الممثلين الرسميين المتبقية بناء على القاسم الانتخابي على اللوائح التي حصلت على المعدل الأقوى، ويتم الحصول على هذا المعدل كما يلي: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة مقسوم على عدد مقاعد الممثلين الرسمين الذي حصلت عليه كل لائحة + (1)، ويتم اللجوء إلى المعدل الأقوى مرة ثانية إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد الشاغرة.

المرحلة السادسة : الإعلان عن النتائج

تعلن نتائج الانتخابات وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر النتائج.

ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج يتلقى رؤساء الجماعات الترابية الشكايات المتعلقة بصحة العملية الانتخابية.

المرفقات

المرفق1: الإطار القانوني والتنظيمي
المرفق2 : النمادج

المرفق1: الإطار القانوني والتنظيمي

- **الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11.**

الفصل 11

يؤسس كل وزير في الإدارات أو المصالح التي تحت نفوذه لجانا إدارية متساوية الأعضاء يكون لها حق النظر، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون الأساسي وفي المراسيم الصادرة بتطبيقه.

وتشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساو من ممثلين عن الإدارة يعينون بقرار من الوزراء المعنيين بالأمر، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم الموظفون العاملون أو الملحقون بالإدارة أو المصلحة المعنية بالأمر، وفي حالة تعادل الأصوات، فالأرجحية للرئيس المعين من بين ممثلي الإدارة.

- **مرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.**

الحمد لله وحده،
إن رئيس الوزراء،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام العام للوظيفة العمومية وخصوصا الفصل الحادي عشر منه.
يرسم ما يلي:

الباب الأول: في ميدان التطبيق

الفصل 1

تؤسس حسب القواعد المبينة في هذا المرسوم لجان إدارية متساوية الأعضاء في جميع إدارات الدولة التي تشغل المستخدمين المتوفرين على الشروط المعينة في الفصلين الثاني

والرابع من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية وذلك مع مراعاة المخالفات التي قد تحدث عملا بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور.

الباب الثاني: في التنظيم

الفصل 2

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على صعيد كل عمالة أو إقليم بالنسبة للموظفين العاملين بالعمالة أو الإقليم أو على صعيد كل إدارة مركزية بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية وذلك بقرار للوزير المعني بالأمر فيما يخص كل إطار من أطر الموظفين الراجعة لسلطته.

ويمكن إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عمالتين أو إقليمين أو أكثر بقرار من الوزير المعني بالأمر إذا كان الاختصاص الترابي للمصالح الخارجية التابعة للوزارة يغطي عمالتين أو إقليمين أو أكثر.

وإذا كان أحد أطر الموظفين مشتركا بين عدة وزارات فإن اللجان الإدارية الخاصة بهذا الإطار تحدث بقرار للسلطة الحكومية التي تقوم بتدبير شؤونه.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يجوز بنفس الكيفية المبينة في الفقرة المذكورة أن تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء إطار معين على مستوى عمالتين أو إقليمين أو أكثر أو لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء إطارين أو أكثر على صعيد كل عمالة أو إقليم أو على صعيد كل إدارة مركزية وذلك إذا كان عدد الموظفين غير كاف لإحداث لجنة خاصة.

غير أن عدد الممثلين الرسميين والنواب للموظفين لا يمكن أن يتعدى ألف ممثل بالنسبة لمجموع اللجان الإدارية المحدثة على صعيد كل وزارة.

الباب الثالث: في تركيب اللجان الإدارية

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 3

تتألف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي المستخدمين ويكون لها أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

الفصل 4

يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب إطار أو أكثر وفقا للجدول التالي :

عدد الموظفين بالإطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد على 1000	4	4

يحدد بموجب القرار المشار إليه في الفصل 2 أعلاه تأليف كل لجنة بحسب الدرجة أو مجموع الدرجات وذلك في حدود عدد الممثلين المحدد لكل إطار.

الفصل 5

يعين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمدة ست سنوات ويسوغ تجديد نيابتهم ويجوز بوجه استثنائي خفض مدة النيابة أو تمديدها من أجل فائدة المصلحة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بموجب قرار يصدره الوزير المعني بالأمر، غير أنه إذا أصبح هيكل سلك ما مغيرا بصدور نص نظامي فيمكن أن تنهي نيابة أعضاء اللجنة الإدارية المختصة بموجب قرار يصدره الوزير المعني بالأمر من غير الالتفات إلى المدة. و عند تجديد لجنة إدارية متساوية الأعضاء يباشر الأعضاء الجدد مهامهم في التاريخ الذي تنتهي فيه - نيابة الأعضاء السابقين عملا بالمقتضيات السالفة الذكر-.

الفصل 6

إن ممثلي الإدارة سواء أكانوا أعضاء رسميين أو أعضاء نوابا بلجنة إدارية متساوية الأعضاء، يعوضون حسب المسطرة المبينة في الفصل الثامن الآتي فيما بعد - فيما إذا أنهوا خلال الثلاث سنوات المشار إليها أعلاه مهامهم المعينين من أجلها وذلك على إثر استقالة أو منح رخصة طويلة الأمد برسم الفصل 44 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية أو إثر جعلهم في وضعية التوقيف المؤقت أو لأي سبب آخر غير الترقي وكذا إذا لم

يتوفروا بعد على الشروط المطلوبة بموجب هذا المرسوم للانخراط في لجنة إدارية متساوية الأعضاء، وفي هذه الحالة تنتهي نيابة من يخلفهم لدى تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء.

الفصل 7

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للمستخدمين باللجنة الإدارية غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته لأحد الأسباب المبينة في الفصل السادس أعلاه أو بسبب استقالة قدمها بصفة شخصية في حالة قوة قاهرة وقبلتها الإدارة فإن نائبه يصير رسميا ويحل مكانه إلى غاية تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء.

و يعوض النائب المسمى رسميا ضمن الكيفية المبينة أعلاه بالمرشح الغير المنتخب في نفس اللائحة والذي نال إثره أكثر الأصوات.

ويباشر التجديد العام للجنة إذا ترتب عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين غير المنتخبين عذر في أن يتأتى للجنة ما بطريق إجراء هذه المسطرة الحصول في الحالات المشار إليها أعلاه في الفقرة السابقة على مقاعد أعضاء رسميين لها الحق فيها بخصوص درجة ما.

وفي حالة استقالة ممثلي لائحة قدمت لأسباب غير أسباب القوة القاهرة فإن مقاعد الأعضاء النواب التي تصبح شاغرة وعند الاقتضاء مقاعد الأعضاء الرسميين تمنح حسب المسطرة المبينة في الفقرة الأخيرة من المقطع (ب) من الفصل 21 الآتي فيما بعد.

وإذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للموظفين على ترقية في الدرجة فيبقى يمثل الدرجة التي كان معينا من أجلها.

القسم الثاني: في تعيين ممثلي الإدارة

الفصل 8

يعين ممثلو الإدارة الرسميون والنواب في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار يصدره الوزير المعني بالأمر إثر إعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين، يختارون من بين الموظفين العاملين في الإدارة المعنية بالأمر أو المنتمين إلى سلك أعلى والمعهود إليهم بإجراء مراقبة على هذه الإدارة، ويكون ضمنهم بالأخص الموظف المعين من طرف الوزير ليتولى رئاسة اللجنة.

و لا تطلب صفة موظف رسمي من ممثلي الإدارة الذين يشغلون بعض المناصب الراجع التعيين فيها إلى نظر جلالة الملك أو الحكومة.

القسم الثالث: في تعيين ممثلي الموظفين

الفصل 9

تباشر الانتخابات بشأن لجنة إدارية متساوية الأعضاء قبل مضي خمسة عشر يوما على الأقل على تاريخ انقضاء نيابة أعضائها المزاولين مهام وظائفهم ماعدا في حالة التجديد قبل إبانه، ويعين الوزير المعني بالأمر تاريخ الانتخابات.

الفصل 10

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

الفصل 11

يعد ناخبين بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة الموظفون الموجودون في وضعية القيام بوظيفتهم في تاريخ حصر لائحة الناخبين وفقا للفقرة 2 بعده في نطاق الاختصاص الترابي للجنة المذكورة والمنتمون للإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة؛ أما الموظفون المفصولون عن سلكهم والموجودون في وضعية إلحاق فيكونون عند الاقتضاء ناخبين في آن واحد في سلكهم الأصلي وفي السلك الملحقين به.

وتحرر لائحة ناخبي كل سلك من طرف الوزير المعني بالأمر وتعلق قبل مضي أربعين يوما على التاريخ المحدد للتصويت، ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للإشهار المذكور وأن يقدموا عند الاقتضاء شكايات بشأن التقييدات أو أنواع التغافل الواقعة في اللائحة الانتخابية، ويبث الوزير المعني بالأمر داخل أجل سبعة أيام في شأن الشكايات.

الفصل 12

يعد منتخبين برسم لجنة معينة الموظفون المستوفون للشروط المطلوبة لتقييدهم في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة، غير أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الممنوحة لهم رخصة طويلة الأمد ولا الذين عوقبوا بالقهقرى أو بطرد مؤقت من الوظيفة اللهم إلا إذا صدر في حقهم العفو أو صفح عن عقوبتهم ضمن الشروط المبينة في الفصل 75 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية.

الفصل 13

يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح، فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها فيها، أسماء المرشحين الذين يجب أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب وفقا لأحكام الفصل 4 أعلاه مع الترقيم التسلسلي للمترشحين.

و يجب أن تودع لوائح المرشحين قبل التاريخ المحدد للانتخابات بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما، ويتعين أن تنص على إسم المرشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.

كما يجب أن يكون إيداع كل لائحة مصحوبا بتصريح بالترشيح يمضيه كل مرشح.

الفصل 14

لا يمكن إيداع أو تغيير أية لائحة بعد التاريخ الأقصى المحدد في الفصل السابق، ولا يمكن سحب لائحة على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة أيام الموالية لهذا التاريخ.

وإذا ثبتت بعد التاريخ الأقصى المحدد في الفصل 13 أعلاه عدم أهلية مرشحي إحدى اللوائح للانتخابات فإن اللائحة المعنية بالأمر تعتبر كأنها لم تقدم أي مرشح للدرجة المطابقة فيما إذا كان المرشحون الباقون المتوفرون على الأهلية للانتخابات يقل عددهم عن عدد الممثلين الرسميين والنواب كما هو محدد في الفصل 4 أعلاه. غير أنه إذا كانت الاستقالة قد قدمت من أجل قوة قاهرة أو إذا كان الفعل الموجب لعدم الأهلية للانتخابات قد جرى بعد نهاية التاريخ المعين لإيداع القائمة فيجوز تعويض المرشح المؤخر من غير وجوب تغيير تاريخ الانتخابات.

الفصل 15

يباشر الانتخاب بطريق التصويت السري بكيفية مباشرة.

غير أنه يمكن تنظيم التصويت عن طريق المراسلة إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين. وفي هذه الحالة توجه الإدارات إلى الناخبين فيما يتعلق بكل لائحة مودعة بوجه قانوني بطائق التصويت تحمل أسماء مرشحي اللائحة.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين التصويت بكيفية مباشرة والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية.

و يجوز للناخب إما أن يصوت لقائمة تامة وإما أن يغير بطاقة الانتخاب ضمن حدود عدد المرشحين المراد انتخابهم لكل درجة، بحذفه بعض الأسماء أو عند الاقتضاء بتعويضه أسماء بأسماء مقيدة في اللوائح المودعة بوجه قانوني.

1 – التصويت المباشر:

تحدث كل وزارة مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت بالنسبة إلى كل هيئة ناخبة.

ويراد بالهيئة الناخبة مجموع الموظفين الناخبين برسم جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المزمع إحداثها بكل وزارة إما على صعيد كل عمالة أو إقليم أو على صعيد عمالتين أو إقليمين أو أكثر أو على صعيد المصالح المركزية.

يعين الوزير المعني بالأمر أو من ينوب عنه رئيس مكتب التصويت ومساعدين إثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة يتولى أصغرهما سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

وتخول كل لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليتتبع بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات ويتم تعيين هذا الممثل من طرف وكيل اللائحة المشار إليه في الفقرة لثانية من الفصل 13 أعلاه بواسطة وثيقة مصادق عليها تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع.

ويتوفر كل مكتب للتصويت على نسختين من لائحة الناخبين الذين يتلقى أصواتهم.

يفتتح الاقتراع داخل مكاتب التصويت في الساعة التاسعة صباحا ويختتم بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة، ويأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقة تصويت من كل لائحة من لوائح المرشحين ويدخل وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع.

ويجب أن يسهر المكتب على صحة التصويت ويتأكد من هوية الناخبين ويؤشر على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية كما يعمل على أن يوقع الناخبون في هذه اللائحة بعد أن يودعوا الغلاف المحتوي على ورقة تصويتهم في صندوق الاقتراع.

و بعد انتهاء عملية التصويت يتم فرز الأصوات وتعيين عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ويحرر محضر بالنتائج المشار إليها يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى ممثل كل لائحة.

يوجه رئيس مكتب التصويت إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات المشار إليها في الفصل 17 بعده الأظرفة المتضمنة لأوراق التصويت المعبر عنه والتي تم فرزها من طرف مكتب التصويت كما يوجه إليه محاضر فرز النتائج الجزئية للتصويت المباشر وكذا لوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين.

2 – التصويت عن طريق المراسلة:

يضع المصوت بطاقة تصويته مطوية على أربعة في غلاف تسلمه إليه الإدارة، ويجب أن لا يحمل هذا الغلاف أي تنصيص خارجي سوى التنصيصات المطبوعة سلفا ويجعل المصوت هذا الغلاف المغلق من قبل في ظرف ثان تسلمه إليه كذلك الإدارة يحمل على ظهره البيانات التالية:

1 – الإسم الشخصي والعائلي للمصوت؛

2 – درجته ومحل سكناه؛

3 – إمضاءه.

و هذا الظرف المغلق قانونيا يحمل في وجهه وتحت تنصيص انتخابات ممثلي الموظفين عنوان رئيس الإدارة الموجه إليه بطريق البريد من طرف المصوت.

و يجب أن يصل هذا الظرف إلى رئيس الإدارة في الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع المباشر على أبعد تقدير.

و يتم جمع الأصوات المعبر عنها عن طريق المراسلة وفرزها وإحصاؤها وفقا لأحكام الفصول 16 و 18 و19 و 20 بعده.

الفصل 16

إن الأصوات الانتخابية التي تتولى جمعها الإدارة المقصودة بالذات تقدم في اليوم الثامن الموالي للتاريخ المحدد للانتخابات إلى رئيس لجنة الأصوات وتسلم إليه في الوقت نفسه اللوائح المبينة فيها أسماء المستخدمين الممكن مشاركتهم في التصويت ويمكن أن يكون لهذه اللجنة إما اختصاص عام بشأن الوزارة المعنية بالأمر وإما اختصاص مقيد بشأن سلك واحد أو عدة أسلاك بهذه الإدارة.

الفصل 17

يحدد الوزير المعني بالأمر تأليف لجنة أو لجان الإحصاء التي يجب أن تشتمل على ثلاثة موظفين، ويجوز للمرشحين أن يحضروا عمليات الإحصاء، وينبغي لهم إذ ذاك أن يستخبروا عن أماكن هذه العمليات وأيام ووقت إجرائها.

الفصل 18

يقع إحصاء الأصوات فيما يتعلق بكل واحد من الأسلاك حسب الكيفية التالية:

يعلم في أول الأمر على أسماء المصوتين في طرة اللوائح الاسمية، وتفتح بعد إجراء هذه العملية الظروف الخارجية وتوضع الأغلفة المحتوية على بطائق التصويت داخل صندوق الانتخابات.

الفصل 19

تعتبر غير صحيحة الأغلفة التي لا يحمل ظرفها الخارجي أحد البيانات التالية:

إسم المصوت العائلي وأسماؤه الشخصية ودرجته وكذا إمضاؤه.

وإذا وردت عدة أظرفة تحت اسم موظف واحد فان لجنة الإحصاء تفتح الأظرفة الخارجية وتقرر ما إذا كان اعتبار أحد الأغلفة الموجودة بالداخل صحيحا وكذا الشأن فيما إذا كان الظرف الخارجي الصحيح من حيث الشكل يحتوي على عدة أغلفة داخلية.

وتلغى الظروف غير المحتوية على غلاف داخلي مخصص ببطاقة التصويت كما تلغى الظروف التي لا يحتوي ظرفها الداخلي على أية بطاقة. ولا يحسب أي إسم موظف فاقد أهلية الانتخاب أو كل إسم مكتوب بكيفية لا تقرأ أما البطائق الراجعة لغير ذلك فهي صحيحة.

ولا تدخل في حساب نتيجة الإحصاء البطائق البيضاء و البطائق التي لا تحتوي على تعيين اسم كاف أو الأصوات التي قد يعرف بها المصوتون بأنفسهم، وكذا البطائق المتعددة المختلفة الموضوعة في غلاف واحد. وأما البطائق الموضوعة في غلاف واحد باسم لائحة واحدة فلا تعد إلا صوتا واحدا.

الفصل 20

تعين لجنة إحصاء الأصوات مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة.

و يحصل مجموع عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة عن طريق جمع الأصوات التي نالها كل مرشح قدم طلب ترشيحه برسم هذه القائمة.

أما معدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة فيحصل عن طريق قسم مجموع عدد الأصوات التي اكتسبتها كل لائحة على عدد الممثلين الرسميين والنواب المتعين انتخابهم قصد تمثيل السلك المقصود.

تعين لجنة الإحصاء علاوة على ذلك الخارج الانتخابي بطريق قسم مجموع عدد الأصوات الصحيحة على عدد الممثلين الرسميين المتعين انتخابهم بمجموع السلك.

الفصل 21

يعين الأعضاء الرسميون بالكيفية المبينة في هذا الفصل:

أ – العدد الإجمالي لمقاعد الممثلين الرسميين الممنوحة لكل لائحة:

تخول كل لائحة الحق في عدد من مقاعد الممثلين الرسميين يعادل ما يشتمل عليه من قاسم انتخابي عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة.

و يمنح باقي مقاعد الممثلين الرسميين الواجب شغلها عند الاقتضاء حسب طريقة المعدل الأقوى من غير أن يفوق عدد مقاعد الممثلين الرسميين الممنوحة للائحة ما نصف عدد المرشحين المقدمين.

و تقتضي قاعدة المعدل الأقوى منح المقاعد بالتوالي إلى اللائحة التي يكون خارج قسمة عدد الأصوات التي نالتها على عدد المقاعد التي منحت لها من قبل قد أسفر بزيادة واحد عن أقوى نتيجة.

ب – تحديد الدرجات التي يكون فيها للوائح ممثلون رسميون:

إن اللائحة التي لها الحق في أكثر عدد من المقاعد تختار الدرجة التي تريد فيها منح المقعد الأول الذي تدعي استحقاقه، كما أن اللوائح الموالية التي لها أيضا الحق في مقعد تختار بعد ذلك حسب الترتيب المتناقص للأصوات المحصلة عليها كل واحدة منها الدرجة التي تريد فيها منح مقعدها الأول على أن يقتصر هذا الاختيار على الدرجة الغير المختارة سابقا ما عدا في الحالة التي يتعذر على لائحة ما أن تباشر ذلك الاختيار في درجة غير الدرجات التي قد وقع الاختيار عليها.

ثم إن اللوائح التي حصلت على أكثر من مقعد واحد تستدعي حسب نفس الترتيب لتجهيز المقعد الثاني غير أن تطبيق القواعد المتقدمة لا يمكن أن يسمح للائحة ما أن تمنع باختيارها لائحة أخرى من نيل عدد المقاعد التي لها الحق فيها في الدرجات التي كانت قد قدمت مرشحين من أجلها وكذا الشأن فيما يتعلق بجميع المقاعد التي ينبغي شغلها.

و إذا كانت المسطرة المبينة أعلاه لم تسمح للائحة واحدة أو لعدة لوائح بشغل المقاعد التي منحت لها فإن هذه المقاعد تمنح للائحة التي قد حصلت فيما يتعلق بالدرجات التي بقي أن يعين ممثلها على أكثر عدد من الأصوات.

و في حالة ما إذا لم تقدم أي لائحة أي مرشح لدرجة في الإطار المقصود، فإنه ينبغي إجراء الانتخابات لاختيار ممثلي الموظفين برسم الدرجة المعنية وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر أصلا لإجراء الاقتراع. وإذا لم تقدم أية لائحة أي مرشح في المرة الثانية فيجب اختيار ممثلي هذه الدرجة عن طريق القرعة من بين الموظفين الرسميين بهذه الدرجة. غير أنه إذا لم يوافق الموظفون المختارون بهذه الكيفية على تعيينهم فإن مقاعد ممثلي الموظفين الشاغرة يعهد بها إلى ممثلي الإدارة . و إلى أن يتم انتخاب أو اختيار ممثلي الموظفين عملا بأحكام الفقرة السابقة تطبق الفقرة الأخيرة من الفصل 28 بعده.

ج – تعيين الممثلين الرسميين لكل درجة:

إن كل واحد من الدرجات التي طلبت لائحة ما تمثيلها فيها يعلن بشأنها عن انتخاب المرشح حسب الترتيب التسلسلي باللائحة والتي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

د – مقتضيات خصوصية:

في حالة ما إذا كان للائحتين أو أكثر نفس المعدل ولم يبق شغل سوى مقعد واحد، فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، وإذا نالت اللوائح المذكورة نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص للائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر سنا.

الفصل 22

يخصص لكل لائحة وعن كل درجة عدد من مقاعد ممثلي النواب يعادل عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل الدرجة المقصودة، ويعلن عن انتخاب المرشحين بصفتهم ممثلين نوابا حسب ترتيبهم التسلسلي في اللوائح.

الفصل 23

يوضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات ويعرض على الوزير المعني بالأمر.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المرشح ممثل اللائحة فور تحريره مباشرة بعد الفرز.

الفصل 24

ترفع إلى الوزير المعني بالأمر النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج، وهذا ما عدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

الباب الرابع: في الاختصاصات

الفصل 25

إن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تستشار ضمن الشروط المقررة في النظم المعمول بها في شأن ترسيم الموظفين المتمرنين ، كما تستشار في المسائل الفردية المنصوص عليها في الفصول 33 و 58 و 63 و 65 و إلى 75 و 78 و 81 و 85 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية.

و يتولى مهام الكتابة لدى اللجان الإدارية ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضوا في اللجنة.

ويوضع محضر عقب كل جلسة.

الفصل 26

تجتمع اللجان الإدارية باستدعاء من الوزير المختص الذي يحدد جدول أعمالها وتبدي آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا بوشر تصويت فيقع هذا التصويت برفع الأيدي، ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 27

لا تكون جلسات اللجان الإدارية عمومية.

الفصل 28

تجتمع اللجان الإدارية في هيئة مصغرة إذا رفعت إليها المسائل المشار إليها في الفصول 33 و63 و65 إلى 75 و88 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية، وفي هذه الحالة لا يحضرها إلا الأعضاء الرسميون وعند الاقتضاء نوابهم الذين يمثلون الدرجة المنتمي إليها الموظف المعني بالأمر، والأعضاء الرسميون أو النواب الذين يمثلون الدرجة العليا مباشرة وكذا عدد يماثلهم من ممثلي الإدارة.

و إذا كان الموظف المعروضة حالته على اللجنة ينتمي إلى أعلى درجة في السلك فإن ممثلي هذه الدرجة يضمون إليهم خلافا للمقتضى الختامي من الفصل 4 نوابهم الذين يكون لهم إذ ذاك الحق في المداولة.

و إذا كان للموظفين التابعين لأسلاك مختلفة حق ولوج درجة واحدة بطريقة جدول الترقي المشترك، فأن اللجنة المتساوية الأعضاء المعهود إليها بتحضير هذا الجدول تشتمل على ممثلين

اثنين للموظفين يقومان لدى اللجان الإدارية الخاصة بكل سلك من أسلاكهم بتمثيل كل درجة من الدرجات المعنية بالأمر.

و في هذه الحالة لا يباشر المداولة إلا الأعضاء الرسميون وعند الاقتضاء نوابهم الذين يمثلون الدرجة التي ينتمي إليها الموظف المنظور في ترقيته والأعضاء الرسميون أو الأعضاء النواب الذين يمثلون الدرجة العليا مباشرة.

وإذا كان لا يصح حضور أي ممثل من ممثلي الموظفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فيمكن أن تطبق في هذا الظرف مسطرة الاقتراع المنصوص عليه في الفقرة ب من الفصل 19 وإذا لم يمكن أن يطبق هذا الحل وخصوصا بسبب حالة عدد موظفي الدرجة المعنية بالأمر فإن اللجنة يمكن تتميمها بإضافة أعضاء يعينون بنفس الشروط من بين الممثلين المنتخبين أو عند عدمهم من بين أعضاء السلك المشتمل على الأعليين التسلسليين المباشرين المعنيين بالأمر.

و إذا تعذر مطلقا تشكيل اللجنة ضمن هذه الشروط فإن مقاعد ممثلي الموظفين الشاغرة تخصص لممثلي الإدارة بقدر ما تقتضيه الضرورة من تأليف اللجنة من ثلاثة أعضاء حاضرين.

الفصل 29

تجتمع اللجان الإدارية في اجتماع عام إذا رفعت إليها مسائل غير المسائل المشار إليها في فصول الظهير الشريف بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية المغربية والمنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم.

و فيما يخص الموظفين المتمرنين ترفع المسائل الراجعة إليهم إلى اللجان المتساوية الأعضاء المختصة فيما يتعلق بسلك الموظفين الذين ينتمون إليه بعد الترسيم، وفي هذه الحالة يحضر الأعضاء الممثلون لدرجة بداية السلك وللدرجة العليا مباشرة بصفة ممثلين للموظفين.

و إذا كانت للموظفين المتمرنين صفة رسمية في سلك آخر فيكونون من حيث التأديب تحت حكم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة فيما يتعلق بالسلك المذكور أخيرا.

الفصل 30

يجب أن تعطي الإدارات جميع التسهيلات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لتقوم باختصاصاتها القانونية. و زيادة على ذلك فإن كل وثيقة أو مستند مما هو لازم للقيام بمهمتها يجب إمدادها بهما، ويخضع لزوما أعضاء اللجان الإدارية إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة.

الفصل 31

لا تصح مداولة اللجان الإدارية إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية وكذا في هذا المرسوم.

و علاوة على ذلك فإن الثلاثة أرباع على الأقل من أعضائها يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني فيرسل استدعاء جديد في أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف أعضائها.

الفصل 32

إذا حدثت صعوبة في تسيير لجنة فإن الوزير المعني بالأمر يتخذ التدابير اللازمة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ويمكنه على الخصوص حل اللجنة المذكورة، ثم يباشر حينئذ في أجل شهرين وحسب المسطرة العادية تشكيل لجنة جديدة تجري على تجديدها الشروط المبينة في الفصلين الخامس والتاسع أعلاه.

الفصل 32 مكرر

استثناء من أحكام الفصلين 25 و 28 من هذا المرسوم تتكلف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم أو على صعيد الإدارة المركزية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة.

تحدث هذه اللجان المركزية بقرار للوزير المعني بالأمر وتضم زيادة على ممثلين رسميين اثنين وممثلين نائبين اثنين للإدارة، ممثلين رسميين اثنين وممثلين نائبين اثنين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالإطار المقصود في العمالات أو الأقاليم أو في الإدارة المركزية ينتخبهم جميع ممثلي الموظفين أعضاء اللجان المذكورة وفق الطريقة المحددة في هذا المرسوم بخصوص انتخاب ممثلي الموظفين.

و يعين الوزير المعني بالأمر رئيس اللجنة من بين ممثلي الإدارة.

وتكون كيفية تسيير اللجان المحدثة بموجب هذا الفصل هي الكيفية المطبقة على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالعمالات أو الأقاليم وبالإدارة المركزية ، وتطبق عليها كذلك الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء هذه اللجان إن اقتضى الحال.

غير أن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة في الإدارات التي ينحصر بها تمثيل الموظفين على مستوى الإدارة المركزية تمارس علاوة على الاختصاصات التي أقرها الفصلان 25 و 28 من هذا المرسوم، الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الخامس: مقتضيات خصوصية وانتقالية

الفصل 33

لا يتقاضى أعضاء اللجان الإدارية أي تعويض من أجل وظائفهم على أنه يمكن أن تمنح لهم صوائر عن التنقل والمقام ضمن الشروط المنصوص عليها في النظم الجاري بها العمل.

الفصل 34

يمكن تغيير مختلف الآجال المقررة في الباب الثالث من هذا المرسوم بموجب القرارات المؤسسة للجان التي ستمثل بعض الموظفين الذين يشغلون اعتياديا مناصب في البلدان الأجنبية.

الفصل 35

يجري العمل بهذا المرسوم في اليوم الأول من الشهر الموالي لنشره فيما يخص الإدارات أو المصالح غير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية.

غير أنه بوجه انتقالي تشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الموظفين المنتخبين أو المعينين بصفتهم ممثلي الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها سابقا إلى غاية 31 دجنبر 1959 وهو التاريخ الذي تجدد فيه اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تمتد بصفة استثنائية نيابة مندوبي الموظفين المشار إليها في المقطع السابق إلى غاية 31 مارس 1960 وذلك فيما يرجع للإدارات التي لم تباشر في تاريخ 31 دجنبر 1959 تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع أعلاه والسلام.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

عبد الله إبراهيم.

- **مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.**

الفرع الرابع: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الفصل 11

تجري مقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعات على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصلين 12 و13 بعده.

الفصل 12

إذا كان عدد الموظفين التابعين لجماعة واحدة يقل عن مائة جاز إحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة مختصة إزاء جميع هؤلاء الموظفين بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة يحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين في عضوين رسميين وعضوين نائبين.

الفصل 13

يعين ممثلو الموظفين عن طريق القرعة من بين موظفي الجماعة المعنية بالأمر تطبيقا للفصل 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

- **المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية**

الفصل 12

إذا الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية إلحاق وتوقيف مؤقت.

و لا يطبق عليه التوقيف المؤقت المنصوص عليه في الفصلين 43 و45 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والمعلن عنه حتما على إثر إجازة مرض عادية أو إجازة مرض طويلة الأمد ويعوض التوقيف بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

و لا تنخرط في نظام تقاعد موظفي الدولة ولا يمكن أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

غير أن الموظف المتمرن الذي كانت له صفة موظف مرسم في سلك آخر يفصل عن هذا السلك بحكم القانون طيلة مدة التمرين، ويمكن أيضا بحكم سلكه الأصلي أن يجعل في حالة التوقف المؤقت وأن يشارك في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء دون أن يكون مؤهلا للانتخاب.

تلصق هذه اللوائح يوم 30 أبريل 2021.

تقدم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 7 ماي 2021.

المادة الثانية

يقوم المشغل بالرد كتابة على تعرضات الأجراء على اللوائح الانتخابية داخل أجل 10 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 9 ماي 2021.

المادة الثالثة

تقدم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 10 ماي 2021 إلى غاية 17 ماي 2021.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 18 ماي 2021 إلى غاية فاتح يونيو 2021.

يلصق المشغل لوائح الترشيح، المودعة لديه، في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ابتداء من 2 يونيو 2021 إلى غاية 9 يونيو 2021.

المادة الخامسة

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 10 يونيو 2021 إلى غاية 20 يونيو 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 يونيو 2021 الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية وممثلي مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1011.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

منشور رقم: D - 2795

تاريخ: 21 ابريل 2021

إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات
وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات الترابية برسم سنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علما أنه بناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2021/01 بتاريخ 19 أبريل2021، تقرر تحديد يوم 16 يونيو2021 كتاريخ لإجراء انتخابات ممثلي الموظفات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة. وستجري هذه الانتخابات وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.59.200 الصادر بتاريخ 5 مايو 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

ويتم تحديد عدد ممثلي الموظفات والموظفين الرسميين والنواب في هذه اللجان وفق ما يلي:

عدد الموظفين بالهيئة أو الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد على 1000	4	4

كما تجدر الإشارة إلى أن إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمختلف الجماعات الترابية سيتم كالتالي:

1- ***بالنسبة للجماعات***: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفات والموظفين المشتركة التابعة لميزانية الجماعة، تهم جميع الفئات، وذلك حسب ما يلي:

- بالنسبة للجماعات التي يقل عدد موظفيها عن 100 موظف، يتم إحداث لجنة واحدة تضم ممثلين إثنين رسميين وممثلين اثنين نائبين.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

- بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد موظفيها 100 موظف، يتم إحداث لجنة أو عدة لجان حسب عدد موظفي كل هيئة أو درجة. هذا ويتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء جميع الهيئات التابعة للجماعة، بمقتضى قرار رئيس الجماعة.

2- ***بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم***: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفات والموظفين المشتركة، المنتسبة لميزانية مجلس العمالة أو الإقليم أو عند الاقتضاء لجنة واحدة مختصة ازاء جميع الهيئات، بمقتضى قرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

3- ***بالنسبة لمجالس الجهات***: إحداث لجنة واحدة مختصة إزاء جميع موظفات وموظفي مجلس إدارة الجهة، وذلك بمقتضى قرار رئيس مجلس الجهة.

ويجب التذكير بهذا الخصوص أن هذه الانتخابات لا تهم هيئة المتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-63-038 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1963 بمثابة النظام الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية، لاسيما الفصل 14 منه، كما أنها لا تهم المتعاقدين.

وحتى يتسنى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أطلب منكم حث السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية التابعة لدائرة نفوذكم على اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

1- إصدار قرارات إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بكل جماعة ترابية على حدة والمتعلقة بجميع الهيئات النظامية التابعة للجماعة الترابية المعنية، مع ضرورة موافاتي بنسخ منها على الرابط الإلكتروني التالي: muchakir@interieur.gov.ma.

2- التقيد بالجدولة الزمنية التالية:

- تاريخ إجراء الانتخابات: الأربعاء 16 يونيو 2021.
- آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: الجمعة 7 ماي 2021، مع التقيد بمقتضيات الفصل الحادي عشر (11) من المرسوم رقم 2.59.200 السالف الذكر.
- أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها: من 8 ماي إلى غاية 22 ماي 2021.
- أجل البت في الشكايات السالفة الذكر: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية.
- آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: 26 ماي 2021.

وسعيا إلى التتبع الجيد والمحكم لمراحل هذه العملية، تم إحداث خلية مركزية على صعيد المديرية العامة للجماعات الترابية (مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي)، قصد التنسيق مع الخلايا الإقليمية التي يتعين إحداثها على مستوى كل عمالة أو إقليم تحت إشراف إطار عالي مسؤول، يتم تعيينه من طرفكم بغية السهر على تتبع العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ومد الخلية المركزية بالمعطيات الضرورية.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

لذا، أهيب بكم تعميم محتوى هذا المنشور على السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية التابعة لدائرة نفوذكم، مع موافاتي في أجل أقصاه 30 أبريل 2021، عن طريق البريد الإلكتروني alachkar@interieur.gov.ma، بالبيانات الخاصة بالإطار المشرف على هذه العملية ونائبه وفق الجدول التالي، حسب نظام Excel:

الإسم العائلي	الإسم الشخصي	منصب المسؤولية	رقم الهاتف الثابت	رقم الهاتف المحمول	عنوان البريد الإلكتروني

مع منحه جميع الوسائل الضرورية من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه في أحسن الظروف.

كما يمكنكم ربط الاتصال بالخلية المركزية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، قصد الحصول على كل التوضيحات والدعم اللازمين، وذلك عن طريق الهواتف التالية: 0537286878،0537286432،0537286434 و0537286265،0537286389،0537286289.

- الفاكس رقم:0537286207 و0537286214 .
- البريد الإلكتروني electionscapcts2021@interieur.gov.ma للاستفسار والتواصل.

والسلام.

المرفقات:

نماذج للوثائق، قصد الاستئناس بها أثناء عملية الاقتراع.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء: خالد سفير

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Département de la Réforme de l'Administration
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة
الوزير

منشور رقم: 2021/01

19 أبريل 2021

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفات والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 16 يونيو 2021

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تقرر بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 بتاريخ 06 أبريل 2021، تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في 16 يونيو 2021.

وسعيا إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة، لمختلف مراحل هذه الانتخابات، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا: الجدولة الزمنية التالية:

- آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: الجمعة 07 ماي 2021؛
- أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات في شأنها: من 08 ماي إلى غاية 22 ماي 2021؛
- آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: الأربعاء 26 ماي 2021؛
- أجل البت في الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية؛
- تاريخ إجراء الانتخابات: الأربعاء 16 يونيو 2021.

ثانيا: إحداث اللجان الإدارية المتساوية:

يتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار لرئيس الإدارة المعنية **(نموذج رقم 1)**، مع الإشارة إلى ضرورة التقيد، في هذا الشأن، بمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفصلان 2 و4 منه اللذان حددا شروط ومعايير هذا الإحداث.

المملكة المغربية
قطاع إصلاح الإدارة
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.adala.ma
www.odabaa.ma

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب 1076 - الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : (212)05.37.67.99.29/30 - الفاكس : (212)05.37.77.84.38
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - BP 1076 - Quartier Administratif - Agdal - Rabat
Tél : (212)05.37.67.99.29/30 - Fax : (212)05.37.77.84.38

وفي هذا الصدد، فإنه يتعين موافاة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة، في أقرب الآجال، بمشاريع قرارات إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التابعة لكم، مرفوقة بإحصائيات تتعلق بأعداد الموظفات والموظفين برسم كل لجنة، قصد دراستها والتأشير عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

ثالثا: لوائح الناخبين:

1. حصر لوائح الناخبين:

يتم حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة المعنية، وفقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، علما أنه يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل موظف مرسم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ومعلوم أنه يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة، علاوة على الموظف المرسم في درجة معينة، الموظف الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخصة الولادة، أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

أما بالنسبة للموظف الموجود في وضعية الإلحاق، فإنه يكون، عند الاقتضاء، ناخبا في آن واحد في سلكه الأصلي بإدارته الأصلية وفي السلك الملحق به، وذلك طبقا للفصل 11 سالف الذكر.

2. تعليق لوائح الناخبين والتحقق منها:

يتعين على الإدارة تعليق لوائح الناخبين **(نموذج رقم 2)** أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 07 ماي 2021 كآخر أجل، وذلك في الأماكن المخصصة لنشر وتعليق المقررات التي تتخذها الإدارة بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة، وبجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفات والموظفون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا، ويتعين على المصالح المختصة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل إشهار لوائح الناخبين برسم كل لجنة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في نطاق الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ويجوز للناخبات والناخبين خلال الفترة الممتدة من 08 ماي 2021 إلى غاية 22 منه، أن يقدموا، عند الاقتضاء، شكايات في شأن التقييدات أو أنواع التغافل الواقعة في اللائحة الانتخابية، ويبت رئيس الإدارة المعني بالأمر في هذه الشكايات داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بها.

المملكة المغربية
قطاع إصلاح الإدارة
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رابعا: إيداع الترشيحات:

1. أهلية الترشيح:

يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء الموظفات والموظفون المستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة والمقيدين بالفعل في اللائحة المذكورة.

ويستثنى من الترشيح:

- الموظفات والموظفون المستفيدون من رخصة مرض طويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات؛
- الموظفات والموظفون الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ما لم يستفيدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.0200 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2. مسطرة الترشيح:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة اللائحة التي يتعين إيداعها داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021 وفق الشروط التالية:

- تقديم لائحة ترشيح **(نموذج رقم 3)** تتكون من مترشحات ومترشحين ينتمون إلى الإطار المعني أو الأطر المعنية باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها، بحيث تتضمن اللائحة عددا من المترشحات والمترشحين يساوي بالضبط عدد الممثلين الرسميين والنواب، كما هو محدد في قرار إحداث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، وذلك مقابل وصل بإيداع لائحة الترشيح **(نموذج رقم 4)**؛
- إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
- ضرورة تضمين لائحة الترشيح إسم المترشحة أو المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية، وأن ترفق بتصريح بالترشيح **(نموذج رقم 5)** موقع من طرف كل مترشح، علما أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، التأكد من صحة هذه التصريحات.

3. سحب وإلغاء لوائح الترشيح:

طبقا لأحكام الفصل 14 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، فإنه:

- يمنع إيداع أو تغيير أية لائحة بعد انتهاء الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات؛
- لا يمكن سحب لائحة ما بسبب استقالة أحد المترشحين إلا خلال الأيام السبعة الموالية لآخر أجل لإيداع لوائح الترشيحات؛
- يمكن تعويض المترشح المستقيل أو المترشح عديم الأهلية، إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات؛
- تعتبر لاغية كل لائحة ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية أحد مترشحيها.

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع
إصلاح الإدارة

خامسا: كيفيات التصويت:

يتم التصويت في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بكيفية مباشرة.

ويمكن اللجوء إلى التصويت عن طريق المراسلة إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبات والناخبين.

ولا يجوز الجمع، بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ويجب التصويت على لائحة تامة، دون تغيير بطاقة التصويت، أو حذف أسماء، أو إضافتها، أو تعويضها.

1. التصويت المباشر:

يتعين مراعاة ما يلي:

- ❖ إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللاممركزة بعمالة أو إقليم أو بعمالتين أو إقليمين أو أكثر بالنسبة للهيئة الناخبة التي تتكون من مجموع الموظفات والموظفين الناخبين برسم جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المزمع إحداثها، وذلك بمقرر لرئيس الإدارة المعنية **(نموذج رقم 6)**؛
- ❖ تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين، من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسند إلى أصغرهما سنا مهمة كاتب مكتب التصويت؛
- ❖ إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المترشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة **(نموذج رقم 7)**، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت، وذلك لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت؛
- ❖ إمداد كل مكتب للتصويت بنسختين (على الأقل) من لوائح الناخبين المدعوين للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛
- ❖ انطلاق عملية الاقتراع المباشر في الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، واختتامها بمجرد تصويت جميع الناخبات والناخبين التابعين للمكتب، وعلى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم على أبعد تقدير؛
- ❖ سهر أعضاء مكتب التصويت على صحة التصويت، من خلال التأكد من هوية الناخبات والناخبين بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته، والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وتوقيع الناخبات والناخبين في هذه اللائحة بعد التصويت؛
- ❖ قيام الناخبة والناخب بأخذ غلاف وبطاقة التصويت من كل لائحة من لوائح المترشحين، ودخول محل منعزل في قاعة التصويت حيث يضع ورقة تصويته داخل الغلاف يودعه في صندوق الاقتراع؛

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع

- تحرير محضر نتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعديه **(نموذج رقم 8)**؛
- تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.

2 . التصويت عن طريق المراسلة:

يجب، في حالة اعتماد التصويت عن طريق المراسلة، مراعاة التدابير التالية:

- قيام الإدارة، في آجال معقولة، بتوجيه بطائق التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح المودعة بوجه قانوني، إلى الناخبات والناخبين، وتزويدهم بالأظرفة؛
- قيام الناخب بوضع بطاقة التصويت في ظرف يسلم من طرف الإدارة، يكون خاليا من أي تنصيص خارجي؛
- وضع الناخب للظرف مغلقا في ظرف ثان تسلمه الإدارة، يتضمن على ظهره بيانات تتعلق بالاسم الشخصي والعائلي للناخب ودرجته ومحل سكناه وإمضائه، كما يكتب على وجهه "انتخاب ممثلي الموظفين"، وكذا عنوان رئيس الإدارة؛
- توصل رئيس الإدارة بالظرف، عن طريق البريد، في الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير، أي يوم 13 يونيو 2021، علما أنه يتعين اعتماد تاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف.

سادسا - فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

تخضع عملية فرز وإحصاء الأصوات للأحكام المنصوص عليها في الفصول 16 و18 و19 و20 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر.

1. فرز وإحصاء الأصوات:

1.1 بالنسبة للتصويت المباشر

يتعين في هذا الصدد مراعاة ما يلي:

- تعيين السلطة المختصة للجنة أو لجان إحصاء الأصوات، التي تتكون من ثلاثة موظفين **(نموذج رقم9)**؛
- توجيه رؤساء مكاتب التصويت للأظرفة المتضمنة لأوراق التصويت التي يتم فرزها، وكذا محاضر فرز النتائج الجزئية، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛
- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛
- تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛
- وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات **(نموذج رقم 10)**، وعرضه على رئيس الإدارة، وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره؛
- إمكانية حضور المترشحين عمليات الإحصاء.

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

2.1 بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة

يتعين، بصفة خاصة، مراعاة ما يلي:

- ❖ قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 24 يونيو 2021) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبين؛
- ❖ قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛
- ❖ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛
- ❖ وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات، وعرضه على رئيس الإدارة المعني وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره؛
- ❖ إمكانية حضور المترشحين عمليات الإحصاء.

2. تحديد الممثلين الرسميين والنواب:

- ❖ تحديد الممثلين الرسميين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية؛
- ❖ تحديد الممثلين النواب حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

3. إعلان النتائج:

تعلن نتائج الانتخابات وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر العمليات الانتخابية.

سابعا - المنازعات

يتلقى رئيس الإدارة الشكايات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، وذلك داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

ثامنا- تدابير وإجراءات مواكبة

بهدف إنجاح عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يتعين حث مصالحكم المختصة على تنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية، من أجل استقبال الترشيحات، والإجابة على تساؤلات الناخبين وتلقي شكاياتهم، إن اقتضى الحال، مع العمل على تعميم النصوص والوثائق المتعلقة بالموضوع.

هذا، وسيعمل قطاع إصلاح الإدارة على تقديم الدعم والمواكبة لمصالحكم في تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث يضع رهن إشارتكم البريد الإلكتروني والرقم الهاتفي التاليين:

البريد الإلكتروني: elections-cap2021@mmsp.gov.ma

رقم الهاتف: 05 37 67 98 28

المملكة المغربية
قطاع إصلاح الإدارة
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

والجدير بالذكر، أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة أحدثت فضاء على موقعها الإلكتروني **www.mmsp.gov.ma**، خصص لنشر كافة المعطيات والوثائق المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وختاما، أدعوكم إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح عملية انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في إطار احترام الآجال والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء : محمد بنشعبون

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع
إصلاح الإدارة

المرفق2 : النمادج

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مجلس جهة.....

(نموذج 1)

قرار رئيس مجلس جهة.....

بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء الخاصة بموظفي مجلس جهة

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.008.58 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخصوصا المادة الثانية؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

وبناء على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

* يقـرر ما يلي *

مادة فريدة: تحدث لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة خاصة بموظفي جهة..... والمتعلقة بالأطر والدرجات التابعة للجهة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء مختلف الإطارات والدراجات طبقا للجدول التالي:

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

حرر ب بتاريخ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس عمالة/إقليم

(نموذج 2)

قرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ل.....

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية متساوية الأعضاء الخاصة بموظفي مجلس العمالة أو الإقليم

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.008.58 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخصوصا المادة الثانية؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

وبناء على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

* يقـرر ما يلي *

المادة الأولى: تحدث ثلاث لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء الموظفين المنتسبين لميزانيات العمالات والأقاليم وذلك على صعيد كل عمالة أو إقليم على الشكل التالي:

اللجان	الدرجات	ممثلي الموظفين	ممثلي الإدارة
لجنة خاصة بالأطر العليا الإدارية			
لجنة خاصة بالأطر العليا التقنية			
لجنة خاصة بالأطر المتوسطة			

ويحدد عدد ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة الرسميين والنواب حسب عدد الموظفين المعنيين بهذه اللجنة.

المادة الثانية: وإذا تعذر احداث عدة لجان لعدم توفر العدد الكافي للموظفين، تحدث لجنة واحدة أو لجنتين مختصة إزاء مجموعة من الموظفين.

حرر ب **بتاريخ**

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مجلس عمالة/إقليم

جماعة

(نموذج 3)

قرار رئيس جماعة رقم صادر في

بإحداث وتأليف اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة الخاصة بموظفي جماعة

إن رئيس جماعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.008.58 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخصوصا المادة الثانية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

قرر ما يلي:

مادة فريدة : تحدث اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالهيئات التابعة لجماعة

ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء مختلف الإطارات والدراجات طبقا للجدول التالي:

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب

حرر ب بتاريخ

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 4)

قرار رقمصادر فيبإحداث لجنة ثلاثية

للبت في وضعيات الموظفين الذين لا يتوفرون على لجان إدارية متساوية الأعضاء منتخبة

إن.....،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه وخاصة الفصل 11 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 28؛

وبناء على الأنظمة الأساسية المتعلقة بالأطر المشتركة بين الوزارات.

قرر ما يلي:

مادة فريدة : تحدث لجنة ثلاثية تتشكل من السيدات (السادة) :

-
-
-

للبت في وضعيات الموظفين غير الممثلين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

حرر ببتاريخ

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 5)

لائحة الناخبين

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

اللجنة رقم

المختصة إزاء

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	تاريخ الازدياد	الوضعية

(نموذج 6)

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضـاء الخاصة بموظفي

تصريح بالترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد:

الإسم الشخصي :

الإسم العائلـي :

تاريخ الازدياد :

رقـم ب.ت.و :

الإطـــار :

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة:

بأنه يقدم ترشيحه كعضو ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم وأنه يتوفر على الاهلية الشروط المطلوبة للترشيح.

حرر بفي

الإمضاء:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 7)

وصل بإيداع الترشيح

إن السيد(ة) :

أودع في يوم :

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة المرشحين عن،

مصحوبة بتصاريح شخصية للسيدات والسادة:

—		—	
—		—	
—		—	
—		—	

حرر بفي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 8)

لائحة الترشيح

اللجنة رقم :

لائحة المرشحين المقدمة من طرف: □ الانتماء النقابي(*)

□ بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الإسم و النسب	رقم ب. ت.و	الإطار	الدرجة

المرشح الذي له صلاحية تمثيل اللائحة :

الاسم الشخصي و العائلي:

الإمضاء:

(*) تحديد النقابة.

حرر بفي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

(نموذج 9)

مقــرر
لرئيس جهة.....
بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتعيين مقراتها وأعضائها

إن رئيس جهة.....،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره وتتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على القرار رقم بتاريخ 2021 بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جهة

قرر ما يلي

مادة فريدة: يحدث لدى جهة.....مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيدبصفته مساعدا ثانيا
العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيد بصفته مساعدا ثانيا

حرر ب.....في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

(نموذج 10)

مقـــرر

لرئيس مجلس عمالة أو إقليم.....

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتعيين مقراتها وأعضائها

إن لرئيس مجلس عمالة أو إقليم ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على القرار رقم بتاريخ 2021 بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجلس عمالة أو إقليم..... .

قرر ما يلي

مادة فريدة: يحدث لدى عمالة أو إقليم..... مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيد بصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيد بصفته مساعدا ثانيا
العنوان		- السيد بصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيد بصفته مساعدا ثانيا

حرر ب.....في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة

(نموذج 11)

مقـــرر

لرئيس جماعة.....

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتعيين مقراتها وأعضائها

إن رئيس الجماعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره وتتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

و بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

قرر ما يلي

مادة فريدة: يحدث لدى جماعة..... مكتب أو مكاتب للتصويت يحدد مقرتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيدبصفته مساعدا ثانيا

العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيد بصفته مساعدا أولا - السيد بصفته مساعدا ثانيا

حرر ب.....في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 12)

محضر النتائج الجزئية

لانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انتخابات

رقم مكتب التصويت:

جرت يومعلى صعيد مكتب التصويت، عملية فرز النتائج الجزئية لانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أسفله. و قد أسفرت عملية الفرز على النتائج التالية:

اللجنة رقم

الإطـار أو الدرجة

عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها	

ملاحظات :

رقم اللائحة/الهيئة	لائحة المرشحين		عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللائحة	ملاحظات
	الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد		
لائحة 1 (ل1) الهيئة:	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 2 (ل2) الهيئة:	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			

	.7			
	.8			

لائحة 3 (ل3)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 4 (ل4)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			

	.8			

لائحة 5 (ل5)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 6 (ل6)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 7 (ل7)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 8 (ل8)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			
المجموع العام للأصوات الصحيحة المعبر عنها، المحصل عليها من طرف جميع اللوائح				

تم إنجاز هذا المحضر وصودق عليه من طرف لجنة الفرز (على صعيد مكتب التصويت) والمكونة من السادة:

أعضاء مكتب التصويت	الإسم العائلي والشخصي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	التوقيع

وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الإسم العائلي والشخصي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	التوقيع
ل1			
ل2			
ل3			
ل4			
ل5			
ل6			
ل7			
ل8			

حرر ب بتاريخ

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

(نموذج 13)

مقـــرر

لرئيس جهة.....

بتأليف لجنة إحصاء الأصوات وتعيين مقرها وأعضائها

إن رئيس مجلس جهة.....،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على القرار رقم بتاريخ بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جهة

قرر ما يلي

مادة فريدة: تحدث لدى جهة.....لجنة إحصاء الأصوات يحدد مقرها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيدبصفته عضوا - السيدبصفته عضوا

حرر ب.....في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

(نموذج 14)

مقـــرر

لرئيس مجلس عمالة أو إقليم.....

بتأليف لجنة إحصاء الأصوات وتعيين مقرها وأعضائها

إن رئيس مجلس عمالة أو إقليم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على القرار رقم بتاريخ أبريل 2021 بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي عمالة أو إقليم..... .

قرر ما يلي

مادة فريدة: تحدث لدى عمالة أو إقليم.....لجنة إحصاء الأصوات يحدد مقرها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيد بصفته رئيسا - السيد بصفته عضوا - السيد بصفته عضوا

حرر ب.....في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة

(نموذج 15)

مقــرر

لرئيس جماعة.....

بتأليف لجنة إحصاء الأصوات وتعيين مقرها وأعضائها

إن رئيس الجماعة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2-97-437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

قرر ما يلي

مادة فريدة: تحدث لدى جماعة.....لجنة إحصاء الأصوات يحدد مقرها وأعضاؤها كما يلي:

مقر المكتب	الهيئة الناخبة	أعضاء المكتب
العنوان		- السيدبصفته رئيسا - السيدبصفته عضوا - السيدبصفته عضوا

حرر ب.....في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

(نموذج 16)

محضر النتائج النهائية
لانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
انتخابات

انعقدت يوم.....لجنة إحصاء الأصوات المنصوص عليها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية على صعيد مكاتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أسفله. وقد أسفرت عملية الفرز على النتائج التالية:

اللجنة رقم

الإطـار أو الدرجة

عدد الممثلين الرسميين	
عدد الممثلين النواب	
عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها	

ملاحظات :

رقم اللائحة/الهيئة	لائحة المرشحين		عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللائحة	ملاحظات
	الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد		
لائحة 1 (ل1) الهيئة:	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 2 (ل2) الهيئة:	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 3 (ل3) الهيئة:	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 4 (ل4)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 5 (ل5)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 6 (ل6)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 7 (ل7)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			

لائحة 8 (ل8)	.1			
	.2			
الهيئة:	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	.8			
المجموع العام للأصوات الصحيحة المعبر عنها، المحصل عليها من طرف جميع اللوائح				

حرر ب بتاريخ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

(نموذج 17)

قرار لرئيس جهةرقم بتاريخ

بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جهة

إن **رئيس جهة**،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-111الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.83الصادر في 20 يوليو 2015 الخاص الجهات؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2.97.437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على قرار **لرئيس جهة**رقم بتاريخ أبريل 2021 بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جهة ؛

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ بتاريخ و المعلن للنتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين التي جرت بتاريخ

يقرر ما يلي

فصل فريد: يعين ممثلو الإدارة و ممثلوالموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جهة وذلك على الشكل التالي :

ممثلوا الإدارة	ممثلوا الموظفين
الممثلون الرسميون	**الممثلون الرسميون**
السيدكرئيس	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
الممثلون النواب	**الممثلون النواب**
السيد كعضو	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو

حرر ب.....في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم

(نموذج 18)

قرار لرئيس العمالة أو الإقليم رقم بتاريخ

بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين في حظيرة اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي عمالة أو إقليم.....

إن لرئيس مجلس عمالة أو إقليم.....،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2.97.437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على قرار مجلس عمالة أو إقليم رقمبتاريخ بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي عمالة أو إقليم..... ؛

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ بتاريخ و المعلن للنتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين التي جرت بتاريخ

يقرر ما يلي

فصل فريد: يعين ممثلو الإدارة و ممثلو الموظفين في حظيرة اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي عمالة أو إقليم..... وذلك على الشكل التالي :

ممثلوا الإدارة	ممثلوا الموظفين
الممثلون الرسميون	**الممثلون الرسميون**
السيدكرئيس	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
الممثلون النواب	**الممثلون النواب**
السيد كعضو	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو

حرر ب.....في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة

(نموذج 19)

قرار لرئيس جماعةرقمبتاريخ

بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين في حظيرة اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جماعة

إن رئيس جماعة.....،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2.97.437 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 غشت 1997)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على القرار رقمبتاريخ.....بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جماعة.....؛

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ بتاريخو المعلن للنتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين التي جرت بتاريخ.....

<u>يقرر ما يلي</u>

فصل فريد: يعين ممثلوا الإدارة و ممثلوا الموظفين في حظيرة اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي جماعةوذلك على الشكل التالي :

ممثلوا الإدارة	ممثلوا الموظفين
الممثلون الرسميون	**الممثلون الرسميون**
السيدكرئيس	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
الممثلون النواب	**الممثلون النواب**
السيد كعضو	السيد كعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو
السيدكعضو	السيدكعضو

حرر ب في